فليس له قطعها ولو اضرت بالجدار واختلف هل له قطع ما طال
من اغصانها على ارض جاره فعن ابن الماجشون ليس له ذلك لانه
قد علم انه يكون من نشائها ذلك وعن مطرف واصبغ ان له ذلك
واختاره ابن حبيب وهو الاظهر ولو كانت لرجل شجرة في
ارضه الى جانبها ارض لجاره فيقطع منها ما طال وانبسط
واعتلا من جوز عليها على ارضه ومن كان في ارضه شجرة لغيره فليس
له قطع ما طال وانبسط منها النحو هذا الشرح في كتاب
السلطان ونقل كلام اللخمي على قدر حريم الشجرة عند ارادة
غرسها وما يبعد عنها من الجدار وانه قدر ما يمنع الضرر
من ظلها وعروقها وليس في ذلك حد لاختلاف الشجر فيما
لا تنتشر ونسريان العروق وصلابة الارض فعلى هذا يرجع في
الى ارباب المعرفة وهو الصواب واما الوعوش كلما احد بالارض
في ارض جاره وتمادى الامر لشهر فلا زمن حوز الضرر على ما
تقدم فلا مقال له في القلع ويرجع الكلام الى قدر ما امتد
من الفروع او نسوا من العروق وامتدح العرس في الجدار
وعلى القول بالقطع في الضرر فيه معتبرة في العود فيقطع
كلما جاوزها الى حد الجار او هواء ارضه والمنصوص ان كونها
للفقراء ليس وللجار الكراء بان الزراع اخذ ثمرتها والمختار كسقه
في مع بقايها فلا يجوز وفي كتب البنيان فمن يشترى من
جنان اخر والعادة انه تقدم من اعراعها كثيرا ما يشترط
على صاحب الجنان انها تقدم اعراعها في البيع فاسد لانه
المد مجهول ولا تدوا غايته البيع زليه وكان من لوازم
شرايها امتدادها ثمارها او الى الاشترا ابتداء من ذلك اي
بان من لوازمها فلا خلها وعروجها وبينه ما بينها
وانتفاء الماء من البيرا والماجل وقنا بيها الى غير ذلك

ونزلت

(٥)

ونزلت مسلة في منح تركه ارضا بجوار دارها وسم لرجل
وفتح امنت اعواع زيتونة وجاوزت في ارضه الارض المنزلة
بجارها بعض التاولين ان يميوا تلك الجدر فعارضهم بعض تلك
الفروع ووقع الحكم انه لا يقطعها الا باختيار لسبق حوزه
ذلك بالزمان الطويل وعدم انكار صاحب الارض المنزلة وتفرعت
هذه المسلة هل يتحمل الحكم للمشتري فيما كتب البايع
ام لا لان هنا طال الزمان ووقع الحوز في البايع في الضرر
بالنوى المشترى ونعيل ابن الشيخ عن صومعة احدثت
في بعد مدة الجيران الكتبه منها اهل انه مقال اولا رفع
ابواج الجنان لم يجري في داره الزيدعا لجنانها مع الا انه او
يطلع ووقات الاذان معلومة ومرتبة صغيرة والمتولى
في ذلك الغالب اهل الصلاح ومن لا يتقي مضرة في جانب
ليس الصومعة كالشجرة لان الطلوع لجناه الشجرة نادر والطلوع
للصومعة مكرر في كل يوم والرواية لا تشبه المنع من الصعود
بيها والترقي عليها منصوصة عن مالك وان كان يطلع من
بعض نواجيها على بعض نواجي الدور ويمنع منها من الوصول
الى الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنا في تلك الجهة ويبنى
غير هادم الجهات وهذا كتير ما يفرطه كثير في صوامعها
مسلة وفي احكام ابن سهل ان الزرع فيما اهل من
زيتونه على جاره لزمه الان يعزر بجهالة وكان فعل ليعذر
بان عذر بالجهالة وحلف ما التزمت ذلك الا كتفاني ذلك
يلزمني نظر فيه في الزيتونة وان تقادمت عشر سنين
لم يقطع وان كانت عشرة بصحة قطع الضرر وهل عن جماعة
ابن سهل ان قال جهلت لا يلزمه ان عذر بالجهالة هل
اصل يختلف فيه بعض ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه بدنانير

Copyright © King Saud University